

تعميم وسيط رقم 152

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 9751 تاريخ 2007/11/3 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية.

بيروت ، في 3 تشرين الثاني 2007

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم 9751

تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7  
المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية.

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المواد 70 و 99 و 102 و 174 منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 المتعلق بالتسهيلات الممكن  
أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ  
2007/10/31،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص مطلع المقطع "أولاً" من المادة التاسعة من إلى القرار الأساسي رقم  
6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل بالنص التالي:

« أولاً: يمكن، خلال مهلة أقصاها 2008/6/30، إفادة المصارف  
أو المؤسسات المالية من قروض بشروط ميسرة استناداً لأحكام الفقرة  
الأخيرة من المادة 102 من قانون النقد والتسليف لتغطية 60 % من  
القيمة الاستبدالية للأبنية والتجهيزات المتضررة بشكل مباشر من حرب  
تموز 2006 على لبنان والعائدة لعملاء المصارف  
أو المؤسسات المالية وذلك وفقاً للشروط وللأصول التالية:»

المادة الثانية: يلغى نص البند (1) من المقطع "أولاً" من المادة التاسعة من إلى القرار  
الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل بالنص التالي:

« 1- أن يكون المستفيدون من:

- أ- الأشخاص المسجلين في السجل التجاري في لبنان اكانوا اشخاصاً  
حقيقيين لبنانيين أو غير لبنانيين أو اشخاصاً معنويين لبنانيين.  
يقصد بالشخص المعنوي اللبناني كل شركة مهما كان شكلها  
القانوني أو مهما كانت جنسية الشركاء فيها.
- ب- العملاء الذين تعرضوا لأضرار مادية مباشرة في الأبنية  
والتجهيزات أدت واقعياً أو قانوناً إلى تعذر متابعة أعمالهم  
أو الى عدم إمكانية تسديد ديونهم الممنوحة قبل  
تاريخ 2006/7/31، ان وجدت، من الموارد الذاتية للمشروع  
المتضرر.»

../..

المادة الثالثة: يلغى نص البند (6) من المقطع "أولاً" من المادة التاسعة من إالى القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل بالنص التالي:

« 6- ان تعفي المصارف أو المؤسسات المالية المعنية العميل من جزء من القرض موضوع البند (5) من المقطع "أولاً" هذا يوازي نسبة 60 % على الأقل، أصلاً وفائدة، من القيمة الاستبدالية للأبنية والتجهيزات محتسبة وفقاً لما ورد أعلاه ودون أي مقابل من العميل، بحيث يصبح رصيد الدين المتوقع على العميل، بعد الاعفاء، يوازي 20 % من هذه القيمة على الأكثر.

تحتسب الفوائد على هذا الرصيد بحيث لا تتعدى الفوائد والنفقات والعمولات والمصاريف والاعباء من أي نوع كانت:

أ - معدل الليبور لثلاثة أشهر مضافاً إليه 3% على القرض الممنوح بالعملة الأجنبية على ان يتم احتسابها كل ثلاثة أشهر.  
ب- الفائدة المحتسبة على سندات الخزينة اللبنانية لمدة ستة أشهر زائد 3% على القرض الممنوح بالليرة اللبنانية على ان يتم احتسابها كل ستة أشهر.

المادة الرابعة: يلغى نص البند (9) من المقطع "أولاً" من المادة التاسعة من إالى القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل بالنص التالي:

« 9- ان تعيد المصارف أو المؤسسات المالية المعنية تقسيط أرصدة القروض كافة غير القابلة للتسديد نتيجة للأضرار المباشرة لحرب تموز 2006، ان وجدت، والتي تكون سبق ومنحتها للعميل المتضرر قبل تاريخ 2006/7/31 وذلك وفقاً لبرنامج تسديد جديد يتم الاتفاق عليه مع العميل.»

المادة الخامسة: يضاف الى المادة التاسعة من من إالى القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 المقطعين "خامساً" و"سادساً" التالي نصهما:

« خامساً: يمكن للمصارف أو للمؤسسات المالية ان تمنح المتضررين أكانوا من عملائها الحاليين أو اللاحقين قروضاً وفقاً لأحكام هذه المادة.  
سادساً: تطبق أحكام هذه المادة على العملاء المشتركين بين عدة مصارف أو مؤسسات مالية وذلك بشكل نسبي.»

المادة السادسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في 3 تشرين الثاني 2007  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه